القول الفصل
في قطع السدر والنخل

د.حسين علي ريس
كلية التربية الأساسية
جامعة ديالى

م.م.هاشم محمود عبد الرحمن
كلية التربية الأساسية
جامعة ديالى

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فان كثيرا من المسلمين يجهلون كثيرا من الأمور الفقهية والعقائدية ويحملون بعض الأمور ما لا تحتمله وما لم ينزل فيه دليل لا من القرآن الكريم ولا من السنة المطهرة ويعتقدون بعض العقائد في أمور لم يأت فيها دليل لا من الكتاب ولا السنة ومن هذه الأمور الخوف من قطع بعض الأشجار بحجج واهية واعتقادات باطلة لا يسندها برهان ولا يعضدها دليل ، فأردنا في بحثنا هذا أن نستجلي حقيقة الموضوع ،ونكشف عن طبيعة مكنوناته من خلال تبيينا حكم الشريعة في هذه الأمور وهذه الاعتقادات معتمدين في ذلك بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى على الكتاب العزيز والسنة النبوية وأراء العلماء ،وقد وقع اختيارنا على السدر والنخل لكونهما مما يشيع عند العامة حرمة قطعهما ، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في عملنا هذا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم انه على كل شئ قدير ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول
قطع السدر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السدر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : حكم قطع السدر

المطلب الأول
تعريف السدر لغة واصطلاحا

أولا : السدر لغة :

(السدر شجر النبق واحدتها سدرة وجمعها سدرات وسدر وسدور،قال أبو حنيفة قال ابن زياد :السدر من العضاه وهو لونان فمنه عبري ومنه ضال فأما

العبري فما لاشوك فيه إلا مالا يضير وأما الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مدورة ، قال ذو الرمة :

قطعتُ إذا تجوَّفتِ العواطي ضُرُوبَ السِّدْرِ عُبْرِيَّاً وَضَالا[١]

قال وأجود نبق يعلم بأرض العرب نبق هجر في بقعة واحدة يسمى للسلطان هو اشد نبق يعلم حلاوة وأطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب ملابسه كما يفوح العطر)[٢].

والسدر من الشجر سدران :احدهما بري لا ينتفع بثمره ولا يصلح للغسول والعرب تسميه الضال والسدر الثاني ينبت على الماء وثمره النبق وورقه غسول يشبه شجر العناب له سلاء كسلائه وورقه كورقه غير أن ثمر العناب احمر حلو وثمر السدر اصفر مز يتفكه ،وقوله تعالى (عند سِدْرَةِ المُنْتَهى)قال الليث زعم إنها سدرة في السماء السابعة لا يجاوزها مَلَك ولا نبي وقد أَظلت الماءَ والجنةَ وفي حديث الإسْراءِ(ثم رُفِعْتُ إِلى سِدرَةِ المُنْتَهَى)[٣] قال ابن الأَثير سدرةُ المنتهى في أَقصى الجنة إِليها يَنْتَهِي عِلْمُ الأَوّلين والآخرين ولا يتعدّاها[٤] .

ثانيا : السدر اصطلاحا :

عرف الفقهاء السدر بعدة تعاريف لكنها بمعنى واحد لان السدر شجر معروف ومشهور ومن هذه التعاريف :

(السدر شجر معروف، وثمره هو النبق، وسحيق ورقه يلحم الجراح ويقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر ومن خواصه أنه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلاء)[٥] وعرفه القرطبي بقوله :(السدر من الشجر وهو سدران: أحدهما برى لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغسول ثمره عفص لا يسوغ في الحلق، والعرب تسميه الضال،والسدر الثاني: ينبت الماء وثمره النبق وورقه غسول.)[٦]، وعرفه بعض العلماء بأنه (شجر حَمْله النَّبقْ وورقة غَسُول)[٧].

وفي الحديث الذي رواه قتادة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ قَالَ هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ باطنا ن وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ)[٨]

وقد ورد ذكر السدر في القرآن الكريم في عدة مواضع ، تتمثل بالاتي

١- ٹ ٹ چ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ چ[٩]

٢- ٹ ٹ چ ڈ ژ ژ چ[١٠]

٣- ٹ ٹ چ گ گ گ گ ں چ[١١]

٤- ٹ ٹ چ گ گ گ چ[١٢]

ويستخدم السدر في غسل الميت كما ورد ذلك في السنة المطهرة : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فوقصته

أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[١٣] .

المطلب الثاني
حكم قطع السدر

يختلف حكم قطع السدر بحسب المكان الذي يكون فيه وقد اعتمد العلماء في ذلك على الروايات المختلفة التي وردت عن النبي ﷺ في جواز القطع في بعض ألاماكن وعدم جوازه في أماكن أخرى ، لذلك سيكون هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : القطع الممنوع .

الفرع الثاني : القطع الجائز .

الفرع الأول
القطع الممنوع

لا يقصد بالقطع الممنوع انه محرم تحريما قطعيا وإنما وردت أحاديث تحذر من قطع السدر وقد تكلم العلماء فيها فحملوها على بعض ألاماكن دون البعض الأخر ، وإنما المقصود بالمنع هنا والله أعلم هو الكراهة لان القطع قد ورد عن بعض الصحابة الذين رووا أحاديث المنع كما ورد ذلك عن عروة بن الزبير رضي الله عنه كما سيأتي ،ومن هذه ألاماكن التي يكره فيها القطع :

١- الحرم المكي والمدينة المنورة .

٢- إذا كان الشجر في الصحراء يستظل به ابن السبيل والحيوان .

٣- إذا كان الشجر في ملك الغير .

٤- إذا كان القطع عبثا ولو كان السدر في ملكه[١٤] .

وقد استدل العلماء على ذلك بما يأتي :

١-عن عبد الله بن حبشي قال:قال رسول الله ﷺ (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار)[١٥]، سُئِلَ أبو داود رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال هذا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي من قَطَعَ سِدْرَةً في فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بها بن السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ له فيها صَوَّبَ الله رَأْسَهُ في النَّارِ[١٦] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت :قال رسول الله ﷺ :(إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صبا)[١٧] .

٣-عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال قال النبي ﷺ لعلي في مرضه الذي مات فيه (اخرج يا علي فقل عن الله لا عن رسول الله لعن الله من يقطع السدر) .قال الإمام أحمد رحمه الله كل ذلك منقطع وضعيف إلا حديث بن جريج(يعني به الدليل الأول الذي ذكرناه) فإني لا أدري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا ويحتمل أن يكون سمعه والله أعلم وروي بإسناد آخر موصولا إن كان محفوظا[١٨] .

قال الإمام الالوسي[١٩] في روح المعاني: (وإنما نهى عن قطعه في المدينة ليكون إنسا وظلا لمن يهاجر إليها ونهى عن سدر الفلاة ليستظل به أبناء السبيل والحيوان وعن سدر مكة لأنها حرم وكذلك بما إذا كان في ملك الغير وكان القطع بغير حق)[٢٠] .

والذي يبدو لنا انه لا يجوز قطع السدر في ألاماكن التي ذكرها العلماء كسدر مكة والمدينة وسدر الفلاة وغير ذلك من ألاماكن التي ذكرها العلماء لورود النهي عن ذلك ولو كانت الأحاديث ضعيفة كما قال الإمام احمد رحمه الله،ولكن هناك أحاديث فيها نهي عن قطع الأشجار عموما وبدون سبب[٢١]، ولان فيها فائدة للمسلمين أما في غيرها من ألاماكن فلا حرج في قطعه . والله تعالى اعلم

الفرع الثاني
القطع الجائز

ذكر العلماء ألاماكن التي يجوز فيها قطع السدر ولا حرج على من قطعها في هذه ألاماكن وهي :

١- إذا كان في زرع وكان الشجر كثيفا بحيث يؤذي الزرع فانه يجوز قطعه والدليل على ذلك : (أنبأ إبراهيم بن يزيد حدثني عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال : أدركت شيخا " من ثقيف قد أفسد السدر زرعه ، فقلت : ألا تقطعه ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : إلا من زرع ، فقال : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قطع سدرا " إلا من زرع صب عليه العذاب صبا ،فأنا أكره أن أقتلعه من الزرع أو من غيره)[٢٢].

قال أبو علي الحافظ حديث إبراهيم بن يزيد مضطرب وإبراهيم ضعيف[٢٣] .

وجه الدلالة :انه يجوز القطع إذا كان الشجر يؤثر على الزرع وقد يفسده .

٢- إذا كانت الشجرة في طريق المسلمين فانه يجوز قطعها لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على إماطة الأذى عن الطريق من ذلك : (ما روي عن أبي هريرة رفعه لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس ، ومن حديث أبي رافع عن أبي هريرة أيضا رفعه أن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة)[٢٤] - إلى غير ذلك من الأحاديث التي تؤيد ذلك .

٣- يجوز القطع إذا كان استخدامه لغسل الميت لان ذلك ورد عن النبي ﷺ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[٣٥] .

قال أبو ثور سألت الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(اغسله بماء وسدر ، أي فلو كان حراما لم يجز الانتفاع به إذ ورقة كأغصانه)[٢٦]

قال العيني في عمدة القارئ : (وقد ورد عن عروة بن الزبير رضي الله عنه وهو راوي الحديث انه كان يقطعه من أرضه ويحمل الحديث على تقدير صحته أنه أراد سدر مكة وقيل سدر المدينة لأنه أنس وظل لمن جاءهما ولهذا كان عروة يقطعه من أرضه لا أنه كان يقطعه من الأماكن التي يستأنس بها ولا يستظل الغريب بها هو وبهيمته)[٢٧] .

والذي يبدو لنا انه يجوز قطع السدر في ألاماكن التي ذكرناها في هذا الفرع (القطع الجائز) إذا كان لحاجة لورود الأدلة في ذلك أو أن السدر كان يؤذي الزرع أو كانت الشجرة داخل الدار تمنع دخول الشمس إليه أو أنها كانت تؤثر على الجار والى غير ذلك من الأسباب ألأخرى ،أما فيما عداها من ألاماكن فيكره قطعه بغير سبب . والله تعالى اعلم

المبحث الثاني
قطع النخل

نستطيع أن نقسم النخل على قسمين قسم يكون في ارض المسلمين وقسم آخر يكون في ارض العدو ،ولكل واحد منهما حكم خاص به ، لذلك سيكون هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول :حكم قطع النخل إذا كان في ارض المسلمين

المطلب الثاني : حكم قطع النخل إذا كان في ارض العدو

المطلب الأول
حكم قطع النخل إذا كان في ارض المسلمين

الأصل أن الأشجار النافعة لاتقطع إلا لحاجة أو سبب ويستوي في هذا النخل وغيره ، فإذا كان النخل في ارض المسلمين فلا يجوز قطعه إلا لحاجة أو سبب ، والدليل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في النهي عن قطع الأشجار و الحث على الزراعة و إكرام النخلة ومن هذه الأدلة :

١- (عَنْ ابْنِ عمر رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ)[٢٨] .

٢-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ فَقَالَ : مَثَلُ { كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا }قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ{ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ }قَالَ هِيَ الْحَنْظَلُ)[٢٩] .

٣-عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم)[٣٠] .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحث على إكرام النخلة وعدم قطعها بغير سبب .

المطلب الثاني
حكم قطع النخل إذا كان في ارض العدو

أما إذا كان النخل في ارض العدو فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز قطعه[٣١]، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال (حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَنَزَلَتْ{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ })(٣٢).

٢- ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال(أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِع)(٣٣).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله في تفسيره لهذا الحديث(أَيْ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَة إِذَا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا فِي نِكَايَة الْعَدُوّ وَنَحْو ذَلِكَ)(٣٤).

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز ذلك منهم الإمام الاوزاعي وَاللَّيْث وَأَبُو ثَوْر(٣٥) ،

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١-قوله تعالى چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژژ ڑ ڑ ک ک چ(٣٦) .

وجه الدلالة : انه لا يجوز الإفساد في الأرض ومن هذا الإفساد قطع الأشجار وتحريقها .

٢- حَدِيثِ أَبِي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصِيَّةٍ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَا تَقْطَعُوا شَجَرًا وَلَا تُخَرِّبُوا وَلَا تُفْسِدُوا ضَرْعًا)(٣٧) .

وَأَجَيب :

(بِأَنَّ النَّهْي مَحْمُول عَلَى الْقَصْد لِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي خِلَال الْقِتَال كَمَا وَقَعَ فِي نَصْبِ الْمَنْجَنِيق عَلَى الطَّائِف ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم وَقَالَوا ايضا : إِنَّمَا نَهَى أَبُو بَكْر جُيُوشه عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْبِلَاد سَتُفْتَحُ فَأَرَادَ إِبْقَاءَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ)(٣٨) .

٣- حَمَلُوا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ من أمر القطع إِمَّا عَلَى غَيْر الْمُثمِر وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الشَّجَر الَّذِي قُطِعَ فِي قِصَّة بَنِي النَّضِير كَانَ فِي الْمَوْضِع الَّذِي يَقَع فِيهِ الْقِتَال(٣٩) .

وأجيب : بان سبب نزول قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ } (٤٠) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ ولم يفرق بين المثمر وغيره(٤١) .

والذي يبدو لنا أن قول الجمهور هو الراجح لصحة الأدلة التي استدلوا بها، والآية صريحة في تأييدها لفعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم عند قطعهم لأشجار بني النضير . والله تعالى اعلم

الخاتمة

بعد نهاية البحث ندرج أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي :

١- إن الأحاديث التي وردت في المنع من قطع السدر لم تصل إلى درجة الصحة .بل قد تكلم فيها العلماء وضعفوها .

٢- حمل العلماء النهي الوارد في الأحاديث على بعض ألاماكن وهي :(سدر مكة والمدينة وسدر الفلاة والسدر الذي يكون في ملك الغير والقطع عبثا بغير سبب إلى غير ذلك من ألاماكن التي يكون السدر فيها نافعا للمسلمين) .

٣- يجوز قطع السدر إذا كان فيه أذى للمسلمين ، كأن تكون الشجرة في طريق المسلمين .وكذلك إذا كان السدر كثيرا بحيث يؤذي الزرع .
٤- إن ما ورد في السنة النبوية من أحاديث عن النبي ﷺ يوحي ظاهرها بمنع قطع السدر فسرت على تخصيص المواضع وليس على إطلاق التحريم .
٥- إن ما شاع عند العامة من حرمة قطع بعض الأشجار ولاسيما السدر أمر لا يعضده الدليل ولا تسنده الحجج من الكتاب والسنة .
٦- جواز استعمال السدر في غسل الميت .
٧- كراهية قطع النخل بدون سبب .
٨- يجوز قطع النخل إذا كان فيه نكاية للعدو وهذا قول جماهير العلماء .

نسأل الله سبحانه تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه ،وان يجنبنا الخطأ والزلل ، وان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

ثبت المصادر والمراجع

١ . ألام الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة(٥٩٥) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣. تاج العروس من جواهر القامِوس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي .
٤. الجامع الصحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٥.الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
٦.الجامع لإحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٨. ديوان ذو الرمة .
٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود ابن عبدا لله الحسيني الألو سي (١٢٧٠هـ) .
١٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
١١. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار ألباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر .

١٢. صحيح البخاري محمدبن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (٢٥٦ه) ،ط١ المكتب الإسلامي .
١٣. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية .
١٤.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود ،محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي دار الكتب العربي - بيروت .
١٦.الفائق في غريب الحديث و الأثر،تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم .
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة -بيروت،تحقيق: محب الدين الخطيب .
١٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة(١١٦٢) .
١٩. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .
٢٠. المبسوط شمس الدين السر خسي، دار المعرفة – بيروت .
٢١. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦) دار الفكر .
٢٢. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت .
٢٣. مصنف عبد الرزاق:أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة ألمقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الأولى .
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني،دار الفكر - بيروت .
٢٦. النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد ألجزري ،المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث القول الفصل في قطع السدروالنخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فهذا بحث مسالة فقهية تخص حكم قطع شجر السدر والنخل في الشريعة الإسلامية وتبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الأمور آلاتية :

١-إن السدر من الأشجار المعروفة والمشهورة بين الناس .

٢- ورد ذكر السدر في القران الكريم في عدة مواضع منها : **چڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ**[٤٢]

٣- يجوز استعمال السدر في غسل الميت كما ورد ذلك في السنة النبوية المطهرة .

٤-لقطع السدر حكمان الأول : المنع، والثاني :الجواز ،ولكل واحد منهما إحكامه:

فلا يجوز القطع بدون سبب، أو كان السدر في مكة والمدينة المنورة ،أوفي الصحراء يستظل به ابن السبيل ،أو كان القطع عبثا ، أو كان في ملك الغير ويجوز قطعه إذا كان كثيفا يؤذي الزرع ،ويجوز قطعه إذا كان في طريق المسلمين لان ذلك من إماطة الأذى عن الطريق الذي حث عليه النبي ﷺ ، و يجوز قطعه أيضا اذاكان يستخدم لغسل الميت .

٥- أما النخل فيقسم إلى قسمين :القسم الأول إذا كان في ارض المسلمين فيكره قطعه إلا لحاجة اوسبب لنهي النبي ﷺ عن قطع الأشجار والحث على إكرام النخلة .

والقسم الثاني :إذا كان النخل في ارض العدو:فقد اختلف العلماء في جواز قطعه وعدم جوازه على قولين :

الأول :الجواز وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها :ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبأذن الله)[٤٣].

الثاني :عدم الجواز وهو قول الإمام الاوزاعي والليث وأبو ثور واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها :قوله تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) [٤٤].والقول الأول هو الراجح لصحة الأدلة التي استدلوا بها . والله تعالى اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

Or summary reserch

(said in the port of cut of Back thorn and palm)

thanks the world god and piece and prayer of out mastr Mohammad and his followers

And then . thisreserch its issue aPout the roal of cutting tree packthorn and palms in Islamic low and show to as our stady fo this matter the following points :

1-it Back thorn famous and know tree between peoples .

2-comin of in the mention of Back thorn in howlly Quraan in meny situation on of then the said of god .

3-we can used Back thorn in washing the died people as in tell in the holly prophetic moves .
4-for the cutting of Back thorn two opinion .
finst one the preventing and second permissibplity and all each of had its rulls we couldn't permissibility cut with out reason orit was Backthorn in priveet property .
and could permissibility if heard harm the outher plants or in the way of the moslims or if we want to used for washing died people .
of then palm it divided two port :

first part : if was in the earth of moslims it heated cutit only for using or prevent prophet prayer of gad of his and piece obout cutting the treis and vaguest for respect the palm .

Second part : if the palm in enemy earth .their different between the scientots in permssibil cutting and prevent permssibil on to opinion first permssibil and his said groups of scintests and arrive on that by some of evidences one of them told about of omar satis fied the god of them said pnrn prophet of the palms of bane al nadder and cut it .
second :prevent permsibil and said al awzzae :immmam and al leith and abo hoor and find out on that by some of finding :said my gad .

And first say is eve ponder ant by following the evidence and my god know and prayer my god of on our master mohammad and his followers .

الهوامش

(١) ديوان ذو الرمة ج١/ص١٥٩ .
(٢)ينظر:لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى ٣٥٤/٤ . تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض،الملقّب بمرتضى،الزَّبيدي ١/ ٢٩.
(٣) صحيح البخاري محمدين إسماعيل أبو عبد الله البخاري (٢٥٦) ،ط١ المكتب الإسلامي ،٢٧٣/١٢ باب المعراج .
(٤) ينظر:لسان العرب ٣٥٤/٤ ، تاج العروس ١/ ٢٩ .
(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢١٢/٢ .

(٦) الجامع لإحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ ه - ١٩٨٥ م ٧٦/١٢ .
(٧) الفائق في غريب الحديث و الأثر،تأليف: محمود بن عمرالزمخشري،دارالمعرفة - لبنان،الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ، ٢٠٦/١ .
(٨) صحيح البخاري ، ٢٧٣/١٢ باب المعراج .
(٩) سورة سبأ الآية (١٦) .
(١٠).سورة الواقعة الآية (٢٨) .
(١١) سورة النجم الآية (١٦) .
(١٢) سورة النجم الآية (١٤) .
(١٣) صحيح البخاري ٤ /٥٠٠ ، الجامع الصحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ١٩٥/٦ .
(١٤)ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود ابن عبدا لله الحسيني الألو سي (١٢٧٠هـ) ٢٢ / ١٢٨، عون المعبود شرح سنن أبي داود ،محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العربي - بيروت ١٤ / ١٠٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ،أبو السعادات المبارك بن محمد ألجزري ،المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٨٩٥/٢ .
(١٥)سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ٤٨/١٣ باب قطع السدر ، سنن البيهقي الكبرى،تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار ألباز- مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر٦/ ١٣٩ .
(١٦)سنن أبي داود ج٤:ص٣٦١.
(١٧)السنن الكبرى ٦/ ١٤٠.
(١٨)السنن الكبرى ٦/ ١٤٠.
(١٩)، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألو سي (١٢٧٠هـ) .
(٢٠) روح المعاني ٢٢/ ١٢٨ .
(٢١)سيأتي ذكر بعضا منها في المبحث الثاني .
(٢٢)السنن الكبرى للبيهقي ٦ /١٤٠ ، مصنف عبد الرزاق :أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ١٢/١١ .
(٢٣)السنن الكبرى ٦/ ١٤٠ .
(٢٤) صحيح مسلم ٤/ص٢٠٢١ .
(٢٥) البخاري ٤ /٥٠٠ ، مسلم ١٩٥/٦ .
(٢٦).كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة(١١٦٢) ٩٧/٢ .

(٢٧)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٢ /١٦٢ .
(٢٨) صحيح البخاري ١٠٩/١.
(٢٩) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، ١٠ /٣٩٠ .
(٣٠) كشف الخفاء ١٩٦/١ .
(٣١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب٩/ ٢٣٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية ٦/ ١٩٠ ، المبسوط :شمس الدين السر خسي، دار المعرفة – بيروت ٤٣/١٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة(٥٩٥) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١/ ٣٠٩ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت ٣/ ٣٨٠ ، ألام الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٤/ ١٤٨ ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت ١٧/ ٣١٩ ، المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى (ت ٦٧٦) دار الفكر١٩/ ٢٩٧ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة ألمقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ الطبعة: الأولى ٢١/ ١١٠ .
(٣٢) البخاري ٤٢٤/١٢ - مسلم ٩/ ١٨٣، سورة االحشر الآية (٥) .
(٣٣) فتح الباري ١٧٧/٧ .
(٣٤) المصدر السابق ١٧٧/٧ .
(٣٥) فتح الباري ٩/ ٢٣٩ .
(٣٦) سورة البقرة الاية (٢٠٥) .
(٣٧) ينظر : فتح الباري ٩/ ٢٣٩ ، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٩٠ .
(٣٨) فتح الباري ٩/ ٢٣٩ .
(٣٩) المصدر السابق ١٧٧/٧ .
(٤٠) سورة الحشر الآية (٥) .
(٤١) ينظر : مغني المحتاج ١٧/ ٣١٩ .
(٤٢).سورة سبأ الآية (١٦) .
(٤٣) سورة الحشر الآية (٥) .
(٤٤)سورة البقرة الآية (٢٠٥) .